

المعطين منزل عند ولها والعلق بفعل ووقت يقع بها سبق  
 وفي الزمان وان وجد النفل ولا يقع ولا ينظر وجود الوقت ان  
 وجد الوقت اوله لا يقع مالم يوجد الفعل وعلا ما كان في اذوقه  
 اوله لا يقع حتى يوجد الوقت ايضا بزمنه في الفصل الثالث  
 الاما في ذكر في واخر باب تعليق الطلاق من قاضي القضاة  
 الامام محمد بن ابي بصير قال ان شربت كحل مرة تزوجها فطلق  
 فشرب وهو سقي فترجع ويوب اليه فظن صدره ان الطلاق لم يقع  
 هذا المبلغ اري حرامت برن قالوا بل انما هو من البرية ثم ما علمت  
 ابتداء وقال بعضهم لا كرم الحرامه ولا يصح لانه ما تزوجها  
 وانما تزوجها الذي تصدق عليه وذلك السبب بل انما  
 الصغار لا تستعمل في سائر الطلاق قال شوي كفت ابن زين  
 خوام فقال ابن حرام من غير فوسلت زن اول طلاق فزوجت  
 ووسلت في الثانية في الطلاق كما امره تزوجها فمطلق فطلق  
 فلانة في الحال ولا ينظر التزوج انت طالق فلانة تزوجها لان  
 امره حتى تزوج فلانة اي امره تزوجها في طلق ومرة ومرة  
 امره فزوج امره طلقته هي حرة فان تزوج اخرى لا تزوجها  
 يكرهت في حرة وكذا كل امره تزوجها في طلق ومرة ان  
 بهذه الدار كحل امره تزوجها في طلق وانت طالق كان كما  
 قال ولا يقع على امرته قبل الدخول فاذ دخل وقع عليها وانظر  
 التزوج بزمنه في نوع في عطف الخاص على العام من سائر  
 الطلاق رجل طلق امرته واحدة ثم قال ان اجبتها في ثلثا  
 فانقضت عدتها ثم تزوجها لا طلق ولو كان الطلاق بائنا في  
 لان في الوجود الا لا يخل بشي حقيقة الرجعية فانقضت ولم  
 يوجد في الوجود الثاني لا يقبل فانقضت الرجعية في حال وهو  
 النكاح وانقضت في باب الطلاق بعلاء النون من كتاب الطلاق

علق ورجعت

لوقال

لوقال الامراتان دخلت الدار فانت طالق وطاق وطاق  
 ان طقت فلانا فاطلاق الاول والثاني يتحقق بالزوج الطلاق  
 الثالث يتحقق بالشرط الثاني لو دخلت الدار طقت شريفة  
 ولو طقت فلانا طقت واحدة ولو قال دخلت الدار فانت  
 طالق فلانا كان الطلاق المعين بالكلية جزء الدخول حتى طقت  
 قبل الدخول ثم دخلت الدار لا يقع حتى فاقينان في الواجب  
 التعليق من كتاب الطلاق رجل قال لامراته طالق انت  
 طالق انت طالق ان شاء زيد فقال زيد شئت تطريقه واحدة  
 قال ابو بصير في حرامه لا يقع شيء ولو قال شئت اربعة كذا في  
 قول ابن ح وعلق قول ابن يوسف ومحمد رضيها فصدقته اذا قال  
 شئت اربعة ايام والى باب المبرور ولو قال انت طالق واحدة  
 ان دخلت الدار شئت يقع ثنتان السبعة وواحدة فاقين  
 الدار ولو لم يقبل واحدة ولكن قال انت طالق ان دخلت الدار  
 شئت يقع ثنتان اذا دخلت الدار مرة واحدة فاقين في الواجب  
 البس المبرور ان قال لهما انت طالق طالق طالق ان طقت  
 فلانا فان كان فظن بها طلق شئتين في الحال والثانية تقاوت  
 بالكلية وان لم تكن دخلت بها طقت واحدة في الحال ويلغونها  
 لانه ما عطف التعلقا بعضها على بعض ولو قال له طقت فلانا  
 فانت طالق طالق طالق فان كان فظن بها طقت الاولى بالكلية  
 ووقفت الثانية والثالثة في الحال ان كان لم يدخل بها طقت  
 الاولى بالكلية ووقع الثانية في الحال والثالثة لغو من البسوط  
 للسحسي في اواخر باب الطلاق في كتاب الطلاق ولو قال انت  
 طالق ان وقفت الدار ثلثا من كتاب الطلاق في الاصل  
 الدخول ولو قال انت طالق ان دخلت الدار شئت اربعة ايام  
 عشر مرات لا الى الطلاق فاقينان في الواجب التعليق من كتاب